علم اصول الفقه

٢٢-٠١-٨٩ تعارض الحجج ٧٩

دراسات الاستاذ:
مهدي الهادوي الطهراني

- القرينة الشخصية
  - أ.نظر أحد الدليلين إلى الآخر
    - ١ – لسان التفسير(الحكومة التفسيرية)
      - بأحد أدوات التفسير البارزة
      - بما يكون مستبطناً لذلك
    - ٢ – لسان التنزيل(الحكومة التنزيلية)
    - ٣ – مناسبات الحكم و الموضوع(الحكومة المضمونية)
  - ب. تعيين أحد الدليلين للقرينية بموجب قرار شخصى عام من المتكلم

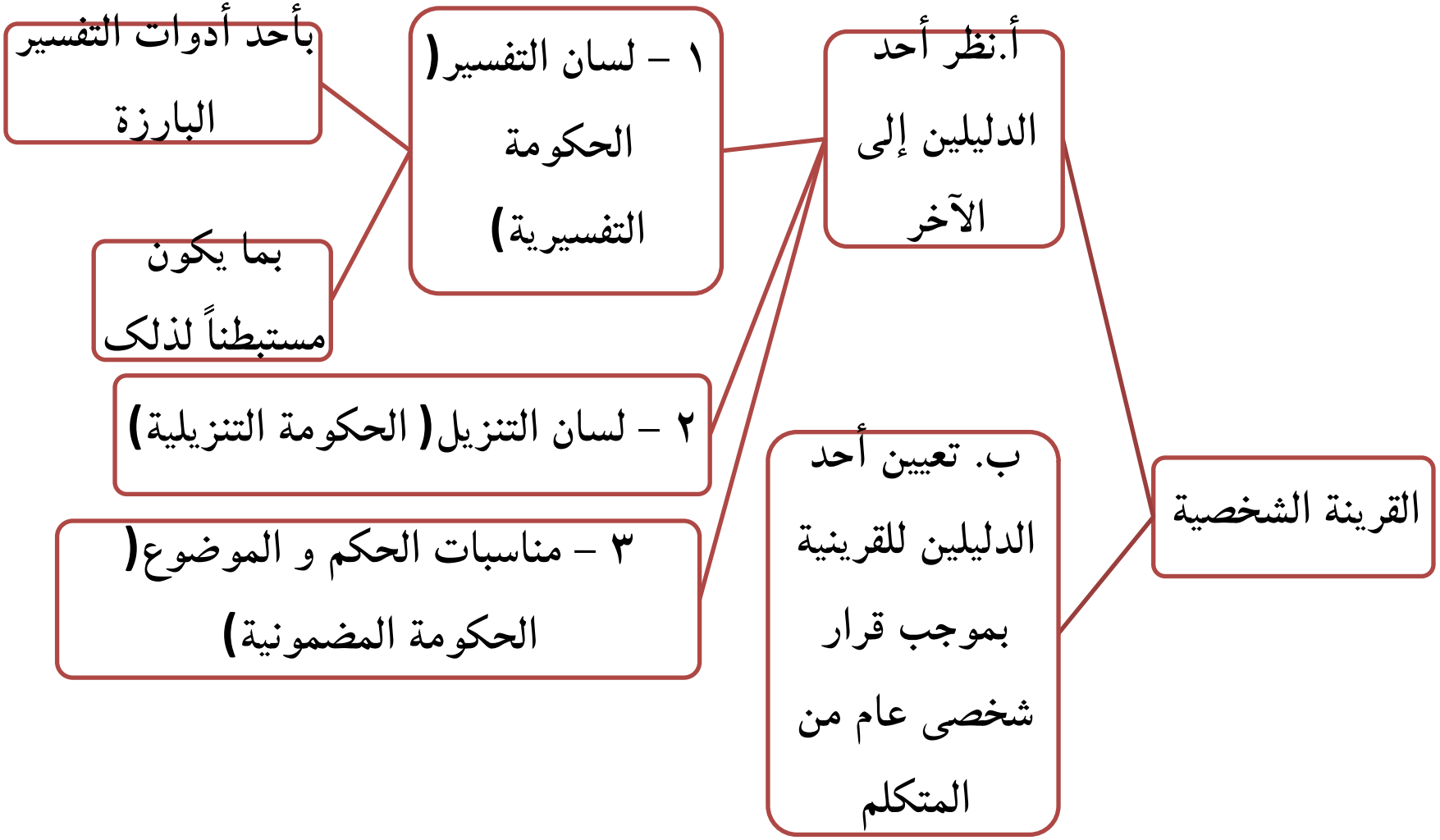
القرينة الشخصية
أ.نظر أحد الدليلين إلى الآخر
١ – لسان التفسير(الحكومة التفسيرية)
بأحد أدوات التفسير البارزة
بما يكون مستبطناً لذلك
٢ – لسان التنزيل(الحكومة التنزيلية)
٣ – مناسبات الحكم و الموضوع(الحكومة المضمونية)
ب. تعيين أحد الدليلين للقرينية بموجب قرار شخصى عام من المتكلم

- الحكومة (نظر أحد الدليلين إلى الآخر)
  - ١ – لسان التفسير(الحكومة التفسيرية)
    - بأحد أدوات التفسير البارزة
    - بما يكون مستبطناً لذلك
  - ٢ – لسان التنزيل(الحكومة التنزيلية)
  - ٣ – مناسبات الحكم و الموضوع(الحكومة المضمونية)
  - ٤– تعيين أحد الدليلين للقرينية بموجب قرار شخصى عام من المتكلم

۲ – أقسام الحكومة:

- ۲ – لسان التنزيل، بأن يكون أحد الدليلين منزلاً لشيء منزلة موضوع الدليل الآخر كما إذا قال (الطّوَافُ بالبَيتِ صَلاةٌ) فإنه يكون حينئذ ناظراً إلى مفاد الدليل المحكوم من خلال التنزيل، إذ لو لا نظره إليه و فرض ثبوت ما رتّب من الحكم على ذلک الموضوع فيه لم يكن التنزيل معقولاً و هذه حكومة تنزيلية.

٢ – أقسام الحكومة:

- ٣ – مناسبات الحكم و الموضوع المكتنفة بالـدليل الحـاكم و و التـى تجعله ناظراً إلى مفاد الدليل المحكوم،

٢ - أقسام الحكومة:

- من قبيل ما يقال فى أدلة نفى الضرر و الحرج من ظهورها فى نفى إطلاقات الأحكام الأولية لا نفى الحكم الضررى و الحرجى ابتداء باعتبار أنه لم يكن من المترقب فى الشريعة جعل أحكام ضررية بطبيعتها و إنما المترقب جعل أحكام قد تصبح ضررية أو حرجية فى بعض الأحيان، فتكون أدلة نفى الضرر و الحرج بهذه المناسبة ناظرة إلى تلك الإطلاقات و بحكم الاستثناء منها، و لنصطلح على هذا اللون من الحكومة بالحكومة المضمونية.

بحوث فى علم الأصول، ج ٧، صفحه ١٦٩

٢ – أقسام الحكومة:

- و الجامع بين أقسام الحكومة كلها، أن الدليل الحاكم يكون ناظراً إلى مفاد الدليل المحكوم بمعنى أنه يشتمل على ظهور زائد يدل على أن المتكلم يريد تحديد مفاد الدليل المحكوم على ضوء الدليل الحاكم فيكون قرينة شخصية عليه.

٢ – أقسام الحكومة:

- و ليعلم أن القرينة الشخصية كما تتحقق فى حالات الحكومة عن طريق نظر أحد الدليلين إلى الآخر، كذلک قد تتحقق على أساس تعيين أحد الدليلين للقرينية بموجب قرار شخصى عام من المتكلم، كما إذا عين الشارع المحكمات التى هى أم الكتاب للقرينية على المتشابهات و تحديد المراد النهائىّ منها. فإنه فى مثل ذلک يتقدم ظهور الدليل الّذى عين قرينة على ظهور الدليل الآخر بنفس ملاک تقدم الدليل الحاكم على الدليل المحكوم و إن لم يكن مشتملاً على خصوصية النّظر إلى الدليل الآخر.

۲ – أقسام الحكومة:

- هذا، و السيد الخويی لم يفسر الحكومة بتفسير جـامع و إنمـا قسـمها رأساً إلى قسمين و كأنه مشترک لفظی بينهما:

۲ – أقسام الحكومة:

- ۱ – الحكومة بملاک النّظر و الشرح، بحيث لـو لا الـدليل المحكـوم لكان الدليل الحاكم لغواً. و مثّل لها بحكومـة أدلـة الأحكـام الواقعيـة بعضها على بعض، كحكومة دليل نفى الرّبا بين الوالد و ولده على دليل حرمة الرّبا، و حكومة دليل لا ضرر و لا ضرار علـى أدلـة الأحكـام الأولية.

بحوث فی علم الأصول، ج ۷، صفحه ۱۶۹

۲ - أقسام الحكومة:

- ۲ - الحكومة بملاک رفع الموضوع، و مثل لها بحكومة الأحكام الظاهرية بعضها على بعض، كحكومة الأمارات على الأصول العملية «».

بحوث فی علم الأصول، ج ۷، صفحه ۱۷۰

۲ – أقسام الحكومة:

- و كأن مقصوده أن الحكومة فى الأحكام الواقعية يكون بملاک النّظـر دائماً إذ لو لا المحكوم للغا الحاكم، فى حين أنه ليس الأمر كذلک فى حكومة الأحكام الظاهرية بعضها على بعض، فإن دليل حجية الأمـارة لا يلغو و إن فرض عدم ورود «رفع ما لا يعلمون» مثلا.

بحوث فى علم الأصول، ج ۷، صفحه ۱۷۰

۲ – أقسام الحكومة:

- إلاّ أنک ترى أنه فی باب الأحكام الواقعية أيضا قد لا يلغو الحاكمٍ لو لم يرد المحكوم، كما فی حكومة دليل حجية الأمارة و جعلها علماً – حسب مبناهم – على دليل حرمة الإفتاء بغير العلم الّذى هو من أدلـة الأحكام الواقعية.

بحوث فی علم الأصول، ج ۷، صفحه ۱۷۰

۲ – أقسام الحكومة:

- و على أى حال، فالحكومة لا تكون إلاّ بملاک النّظر و القرينية الشخصية و فرضها تارة بملاک النّظر و أخرى بملاک رفع الموضوع غير صحيح. و إنما الاختلاف فى وسائل إثبات الناظرية و أساليبها التى تقدمت الإشارة إليها.

بحوث فى علم الأصول، ج ۷، صفحه ۱۷۰

۲ – أقسام الحكومة:

- و ما أفيد فی حكومة دليل الأمارة على دليل الأصل بملاك رفع الموضوع لو أريد منه ملاک مستقل للحكومة غير الناظرية،

بحوث فی علم الأصول، ج ۷، صفحه ۱۷۰

۲ – أقسام الحكومة:

- فيرد عليه:
- أنه إن فرضت الغاية في الأصل مطلق ما يعتبره الشارع علماً فالدليل الّذى جعل الأمارة علماً يكون وارداً على دليل الأصل لا حاكماً عليه.

بحوث فی علم الأصول، ج ۷، صفحه ۱۷۰

۲ – أقسام الحكومة:

- و إن فرضت الغاية العلم الوجدانی الّذی هو المعنی الحقیقی له،
- فإن كان دليل جعل الأمارة علماً تعبداً إنما يجعل ذلک استطراقاً إلى ترتيب ما رتب فی دليل الأصل على العلم من الأثـر العملـی، أصـبح ناظراً إلى مفاده،
- و إن لم يكن كذلک و إنما دل على مجرد فرض غير العلم و اعتباره علماً فهذا لا أثر له، و لا يثبت به آثار العلم لا بالدليل المحكـوم، لأن الغاية فيه العلم الحقيقی لا الاعتبارى، و لا بالدليل الحـاكم، لأنـه لـم يدل على ترتيب أثر شرعی و إنما غايته أنه اعتبر ما ليس بعلم علمـاً و لا قيمة لمجرد هذا الاعتبار.

بحوث فی علم الأصول، ج ۷، صفحه ۱۷۰

۳ - أحكام الحكومة

- و بعد أن اتضحت نظرية الحكومة و حقيقتها لا بد و أن نشير إلى أهم أحكامها و هى كما يلى:
- ۱ - إن الدليل الحاكم كالتخصيص من حيث أنه إذا كان متصلاً بالكلام يرفع الظهور و إذا كان منفصلاً عنه فيرفع الحجية دون الظهور.

بحوث فى علم الأصول، ج ۷، صفحه ۱۷۱

٣ - أحكام الحكومة

- و هذا واضح بعد أن عرفنا أن ملاک الحکومة إنما هو القرینیة الشخصیة، فإن القرینة کلما اتصلت بذی القرینة کانت صالحة لرفع الظهور و جعل مدلوله علی وفق القرینة و إذا انفصلت عنه فتهدم حجیته، بناء علی المصادرة العقلائیة المتقدمة القائلة بأن للمتکلم أن یحدد المراد النهائیّ لمدلول کلامه، و أما ظهوره المنعقد فیبقی علی حاله علی توضیح و تفصیل تأتی الإشارة إلیه فی الجمع العرفی و القرینیة النوعیة.

بحوث فی علم الأصول، ج ٧، صفحه ١٧١

٣ - أحكام الحكومة

- ٢ - إن موازين التمسک بالمحکوم عند الشک فی الحاکم المنفصل بأقسامه هی نفس موازين التمسک بالعامّ عند الشک فی مخصصه المنفصل بأقسامه،

۳ - أحكام الحكومة

- فيجوز التمسک بالمحکوم فی باب الحکومة عند ما یجوز التمسک بالعامّ فی باب التخصیص و لا یجوز الأول حینما لا یجوز الثانی. کما أن ابتلاء الدلیل الحاکم بالإجمال إذا کان متصلاً بالدلیل المحکوم کابتلاء المخصص المتصل بذلک من حیث تأثیره علی ما اتصل به و سریان الإجمال منه إلیه، و السبب فی کل ذلک هو ما تقدم من أن تقدیم الدلیل الحاکم یکون بملاک القرینیة.

بحوث فی علم الأصول، ج ۷، صفحه ۱۷۱

٣ - أحكام الحكومة

- ٣ - إن الدليل الحاكم يتقدم و لو كانت دلالته من أضعف الظهورات على الدليل المحكوم و لو كانت دلالته من أقوى الظهورات و لا يطبق عليهما قانون تقديم أقوى الظهورين،

۳ - أحكام الحكومة

- لأن حجية الظهور فی الـدليل المحكـوم مقيـدة - بحكـم المصـادرة المفترضة للحكومة - بأن لا يرد تفسير من المتكلم علیٍ الخلاف فأی ظهور يدل علی ورود ذلک التفسـير مهمـا كـان ضـعيفاً يسـتحيل أن يكون مزاحماً فی الحجية مع ظهور الدليل المحكوم فلا تنتهـی النوبـة إلی تقديم أقوی الظهورين، و هذا هو السبب فی عدم ملاحظ النسـبة أو درجة الظهور بين مفاد الدليل الحاكم و مفاد الدليل المحكـوم فـی موارد الحكومة.

بحوث فی علم الأصول، ج ۷، صفحه ۱۷۱-۱۷۲